

تعليمات رقم 1 لسنة 2001 (تعليمات وإجراءات الإشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الإعتراضات على مقطوعيات المياه لسنة 2001 وتعديلاتها)

حتى التعديل بموجب تعليمات معدلة لتعليمات وإجراءات الإشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الإعتراضات على مقطوعيات المياه رقم 1 لسنة 2000

- المادة 1 تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ما لم يدل السياق على غير ذلك :

الوزير : وزير المياه والري .

الامين : امين عام سلطة المياه .

المدير : مدير ادارة او مديرية المياه المختص او مدير مديرية المشتركين بالمركز .

السلطة : سلطة المياه .

القانون : قانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988 .

النظام : نظام الاشتراك بمياه الشرب رقم 67 لسنة 1994 .

الشركات : اي شركة لها شخصية اعتبارية ومسجلة وفق احكام القانون تكون مملوكة كلياً او جزئياً لسلطة المياه او تدار من قبلها.

- المادة 2 طلبات الاشتراك بالمياه

الباب الاول

طلبات الاشتراك بالمياه

اولاً :- الوثائق المطلوبة لمعاملة اشتراك جديد للاستعمالات المنزلية :-

1. ابراز وثيقة اثبات الشخصية (دفتر عائلة ، جواز سفر ، بطاقة احوال مدنية ، رخصة سواقه) وتقديم كتاب موقع من الجهة المختصة بالنسبة للاشخاص المعنويين .

مخطط تنظيمي صادر عن الجهة المختصة او صورة مصدقة عنه ، ويقبل دليل موقع او مخطط لغايات الخدمات للأراضي الميري (املاك الدولة) ومخطط اراضي حديث (او صورة عنه) .

2. سند تسجيل او صورته مصدقة عنه او صورة يتم مطابقتها مع الاصل اذا كان طالب الاشتراك هو المالك او عقد ايجار اذا كان طالب الاشتراك هو المستأجر او عقد وعد بالبيع او كتاب تخصيص او عدم ممانعة من

الجهة الرسمية المسؤولة عن الموقع او كتاب موافقة من المحافظ او مامور التسوية او أي جهة مختصة للعقارات القائمة على اراضي الدولة .

3. اذن اشغال او ما يقوم مقامه للعقار موضوع الطلب صادر من الجهة المختصة او كتاب تخصيص من الجهات التالية: -

أ . مديرية هندسة البلديات في المحافظة او اللواء او الجهة المختصة بالتنظيم اذا كان العقار خارج حدود التنظيم المصدق او تحت التنظيم او تنظيم زراعي داخل حدود البلدية .

مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري ، دائرة الشؤون الفلسطينية ، سلطة اقليم العقبة ، سلطة وادي الاردن ، اذا كان العقار ضمن مشاريع هذه المؤسسات او يتبع لها وفي هذه الحالة لا يطلب مخطط تنظيمي او سند تسجيل ويكتفى بكتاب التملك او التخصيص المعطى للمستفيد .

ب. كتاب عدم ممانعة من المحافظ او الجهة المختصة للاراضي الميري (أملاك الدولة) .

ت. اما اذا كان العقار منشأ قبل 1 / 5 / 1978 وليس بالإمكان احضار اذن اشغال له فيطلب احضار ما يثبت ان البناء منش قبل ذلك التاريخ ويمكن اعتماد احدى الوثائق التالية لهذه الغاية :-

1. شهادة من مديرة المالية / التخمين تبين تفاصيل البناء وتاريخ تخمينه .

2. شهادة من الامانة المجلس البلدي / القروي تبين تاريخ انشاء البناء ومكوناته .

3. رخصة الانشاءات التي تبين مساحة وتفاصيل وتاريخ انشاء البناء .

4. كتاب من شركة الكهرباء يبين عدد الاشتراكات التي كانت موجودة في العقار قبل التاريخ المشار اليه .

5. اية وثيقة رسمية اخرى تتضمن البيانات المشار اليها انفا ولا تقبل شهادة المختار .

6. على الرغم من تقديم اذن اشغال يشترط طلب الاشتراك الدائم ان تكون اعمال الانشاء قد انتهت بالكامل او وصلت لمرحلة انتهاء البلاط على الاقل او تم اشغال العقار .

7. يسمح بالاشتراكات المؤقتة لغايات الانشاء شريطة تقديم رخصة انشاءات وان تكون كافة النفقات على حساب طالب الاشتراك وبالنسبة للمشاريع الكبرى كالطرق الرئيسية ومشاريع السلطة التي تحتاج للمياه لتعقيم وغسيل الخطوط وما شابه وفي حال عدم وجود مصادر مياه غير مصادر السلطة فيتم التنسيب لأمين عام السلطة حولها لاتخاذ القرار المناسب وفي جميع الحالات تحاسب الاشتراكات المؤقتة بالتعرفة الموحدة .

ثانيا :- الوثائق المطلوبة لمعاملة اشتراك جديد للاستعمالات غير المنزلية (تجارية ، صناعية ، حرفية ، مزارع الماشية والدواجن وما شابه) :-

1. ابراز وثيقة اثبات الشخصية اذا كان الطالب شخصا طبيعيا او كتاب موقع من الجهة المختصة اذا كان الطالب شخصا معنويا .

2. مخطط تنظيمي صادر عن الجهة المختصة .

3. سند تسجيل للمالك او عقد ايجار للمستاجر او كتاب تخصيص من الجهة المسؤولة عن الموقع .

4. اذن اشغال مفصل كما هو مبين بالبند الاول او رخصة مهن سارية المفعول للمحلات التجارية ، المطاعم ، المكاتب وما شابه وتعتبر بديلا لاذن الاشغال في حال عدم توفره حيث انها صادرة عن نفس الجهة ولا يشترط توفر كلا الوثيقتين .

5. لمزارع الدواجن والماشية رخصة صادرة عن وزارة الزراعة ورخصة تسجيل صناعي بالنسبة للمصانع.

- المادة 3 الرسوم والأمانات

الباب الثاني

الرسوم والأمانات والمساهمات والاسعار حسب القرارات الصادرة بالخصوص من مجلس الوزراء طبقا لحكم المادة 10 من قانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988

1. الرسوم والمساهمات :-

أ . رسم طلب توصيل لجميع انواع الاشتراكات 20 دينار

ب . مساهمة بالتكاليف شاملة ثمن العداد قياس 1/2 ، 3/4 68 دينار

ت . = = = = = 83 دينار

ث . = = = = = 189 دينار

ج . = = = = = 531 دينار

ح . مساهمة اضافية بالتكاليف : حسب الواقع والاسعار المعتمدة للمواد .

خ . مساهمة غير مستردة للاشتراك المؤقت 50 دينار

د . رسوم طوابع 5 دنانير

2. تأمين الاستهلاك :-

1. تأمين الاشتراك العادي اذا كانت مساحة البناء اقل من 200 م² 15 خمسة عشر ديناراً اذا كانت مساحة البناء اكثر من 200م² 10 عشرة دنائير لكل 100 م² او جزء منها.
2. التأمين لمعامل الطوب والبلاط ومزارع الدواجن والمواشي وما شابه من حيث الاستهلاك 300 ثلاثماية دينار
3. التأمين للمستاجر غير الاردني (منزل ، شقة ، مكتب وما شابه) 100 مائة دينار او حسب طبيعة الاستعمال
4. التأمين للدوائر الحكومية بغض النظر عن المساحة 50 خمسون دينار.
5. أي منشآت غير ما ذكر سابقا وذات استهلاك مرتفع 500 خمسمائة دينار او حسب المساحة ايهما اكثر
6. التأمين للاشتراك المؤقت يحدده بقرار من مجلس الوزراء .

3. الاجور :-

1. اجور اعتراض وتعاد للمشارك او تسجل في حسابه اذا كان الاعتراض صحيحا 6 ستة دنائير.
2. اجور اعادة وصل المياه 10 عشرة دنائير.
3. اجور اعادة وصل المياه المفصولة بسبب الاستخدام غير المشروع 20 عشرون ديناراً .

4. الاسعار :-

تكون اسعار عدادات المياه لغايات محاسبة المشتركين وتحديد فروق سعر العدادات ولمحاسبة اصحاب الأبار الخاصة بجميع فئاتهم وتخضع هذه الاسعار للقرارات التي تصدر من حين لآخر من السلطة :-

- عداد قطر 1/2 ، 3/4 بسعر 25 ديناراً

- عداد قطر 1 بسعر 45 ديناراً

- عداد قطر 1 1/2 بسعر 100 ديناراً

- عداد قطر 2 بسعر 142 ديناراً

- عداد قطر 3 بسعر 330 ديناراً

- عداد قطر 4 بسعر 400 ديناراً

- عداد قطر 6 بسعر 520 ديناراً

- عداد قطر 8 بسعر 895 ديناراً

- المادة 4 شروط وتكاليف التنفيذ

الباب الثالث

شروط وتكاليف التنفيذ :-

اولا : المناطق المنظمة سكني او تجاري او صناعي او زراعي مصدقة نهائي او تحت التصديق لدى مجلس التنظيم الاعلى او المنظمة والمصدقة مؤقت :-

1. في حالة وجود خط توزيع في الشارع العام او الدخلة القانونية يتم توريد وتركيب الوصلة المنزلية العرضية على حساب السلطة وبواسطة اجهزتها ويكون الحفر والطمر واعادة الاوضاع من مسؤولية طالب الاشتراك
2. في حالة عدم وجود خط رئيسي للتوزيع في الشارع يتم عمل الدراسة الفنية اللازمة لخدمة عقار طالب الاشتراك ومجاوريه وتحديد طول وقطر الخط اللازم وتقوم السلطة بتقديم كافة المواسير المطلوبة وقطعها ضمن الامكانيات المتوفرة .
3. اذا كان طلب الاشتراك بالمياه لعقار منشأ على قطعة ارض كبيرة منظمة وغير مفروزة فيعتمد الافراز المؤقت للقطعة اذا كان معتمدا من دائرة الاراضي والمساحة ويعامل كل جزء او بناء كانه قطعة منفصلة وفي جميع الحالات يتم تقديم كافة المواد اللازمة في الشوارع والدخلات المنظمة على حساب السلطة .
4. اذا كان الخط المطلوب تنفيذه من الحديد المجلفن بقطر 2 او اقل والمسار ترابي فيتم الحفر والطمر واعادة الاوضاع على نفقة طالب الاشتراك وحسب المواصفات ولضمان جودة التنفيذ تقوم اجهزة السلطة بتركيب المواسير اما اذا كان الخط بقطر 4 او اكثر فيتم التنفيذ من قبل متعهد مصنف وبإشراف السلطة وعلى نفقة طالب الاشتراك .
5. اذا كان الخط المطلوب تنفيذه او الوصلة المنزلية العرضية من مواسير البولي اثيلين فتقدم السلطة المواد حسب ما هو بالبنود (1،2،3) اعلاه ويكون التنفيذ من قبل مقاول مصنف ومرخص لتنفيذ هذا النوع من المواسير ويجوز ان تقوم اجهزة السلطة بتركيب المواسير في المناطق التي لا يتوفر بها مقاولين لهذا النوع من العمل .
6. اذا لم يرغب طالب الاشتراك بالتنفيذ حسب ما هو وارد اعلاه فيتم ادراج تنفيذ الخط ضمن مشاريع السلطة المستقبلية .
7. في جميع الحالات اعلاه يكون من مسؤولية طالب الاشتراك او المقاول العامل لحسابه اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه واحضار التصاريح اللازمة من الجهات المختصة (امانة عمان، البلديات ، الاشغال ، الكهرباء ، وما شابهه) وحسب ما تطلبه السلطة .

ثانيا : المناطق خارج التنظيم او تحت التنظيم :-

1. يكون ايصال المياه للعقارات خارج التنظيم داخل وخارج حدود البلديات بالشروط الآتية :
 - توفر الامكانية الفنية .
 - وجود عقار مسكون .
 - توفر الوثائق الثبوتية اللازمة .
 - مساهمة طالب (او طالبتي) الاشتراك بكمية 40% من تكاليف المواد اللازمة اما اذا كانت كمية المواسير المطلوبة اقل من 100 متر فيتم تقديمها على حساب السلطة .
 - يتم التنفيذ حسب الشروط المذكورة في الفقرتين (4 و 5) من (اولا) من هذا الباب .
2. يسمح بايصال المياه للمنازل المقامة داخل الوحدات الزراعية المروية في مناطق الاغوار شريطة موافقة سلطة وادي الاردن او احضار كتاب تخصيص منها .
3. يعتمد التنظيم الزراعي والشوارع المصدقة لغايات الخدمات داخل حدود البلديات ويعامل كالمخطط نهائي لغايات تقديم المواسير شريطة عدم تمديد أي مواسير على حساب السلطة داخل الاراضي الخاصة .
4. يسمح بايصال المياه لمشاريع الاسكان التعاونية المقدمة لمجلس التنظيم الاعلى شريطة ما يلي :-
 - يتم عمل الدراسة الفنية للشبكة الداخلية وتحديد نوع المواد اللازم استعمالها من قبل مكتب هندسي مختص على حساب اصحاب العلاقة ويتم تدقيقها والموافقة عليها من قبل السلطة .
 - يكون تنفيذ الشبكة الداخلية من قبل مقاول مختص بالكامل على حساب اصحاب المشروع وبإشراف السلطة ويراعى عند التنفيذ ان لا يتم تنفيذ الوصلات المنزلية وان تترك لحين انشاء كل مبنى وتقدم صاحبه بطلب اشتراك بالمياه حسب الاصول .
 - يتم اعداد تصميم الخط الرئيسي من قبل اجهزة السلطة ويتم تقدير الكلفة بحيث تبين قيمة المواد وقيمة اعمال التنفيذ بشكل منفصل .
 - يستوفي من صاحب المشروع الاستثماري والاسكاني كفالة عدلية أو بنكية بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للمشروع الاستثماري او الاسكاني وذلك بدل تكاليف تنفيذ الخط الرئيسي وانشاء الشبكة الداخلية على أن لا تقل عن (50) الف دينار وذلك للإسكانات التي يصعب تزويدها او ربطها على الشبكة العامة للمياه حاليا .
 - لا يتم فتح المياه للاسكان الا بعد اشغال ما لا يقل عن 40% من ابنية المشروع .
 - اذا توفرت امكانية التوصيل بالصرف الصحي فيتم عمل الدراسة من قبل السلطة ويتم التنفيذ بواسطة مقاول مصنف على حساب اصحاب المشروع وبإشراف السلطة اذا كان الموقع خارج التنظيم اما داخل التنظيم فحسب الاسس النافذة بالخصوص لدى السلطة وحسب توفر الامكانيات لدى السلطة .

- المادة 5

الباب الرابع - احكام خاصة

اولا : شروط تزويد البيوت الريفية بالمياه :-

1. يشترط وجود مبنى سكني مناسب ولا تعتبر غرفة الحراسة بناء للسكن .
2. يشترط احضار اذن اشغال من الجهة المسؤولة عن التنظيم .
3. يمنع استعمال المياه لغير غايات الاستعمال المنزلي ويؤخذ تعهد من المشترك بذلك بالصيغة المعتمدة من السلطة .
4. تحدد كمية المياه المسموح بسحبها بـ 75 م³ كحد اعلى في المقطوعية الربعية مهما كانت مساحة البناء .
5. يتم وضع العداد ضمن مانهول ارضي محكم على حدود قطعة الارض يتم انشاؤه وتركيب غطاء معدني متين له من قبل صاحب العلاقة وتحفظ نسخة من المفتاح لدى اجهزة السلطة .

- المادة 6 تاريخ السريان 01-03-2001

الباب الخامس - احكام عامة

1. يطلب من طالب الاشتراك إبراء ذمته لدى السلطة من أي مستحقات سابقة (اثمان مياه ، الرسوم والاجور والتكاليف المتعلقة بالصرف وما شابه) .
2. يشترط قيام طالب الاشتراك بانشاء مانهول ارضي لتركيب العداد بداخله واذا لم تتوفر الامكانية الفنية فيتم تركيب صندوق معزول ولا يتم تركيب العداد وايصال المياه الا بعد التأكد من ذلك اما في حالة الابنية متعددة الطوابق فيجوز وضع العدادات ضمن صندوق في مدخل الدرج .
3. اذا تبين ان العقار المطلوب اوصول المياه له غير موصول بشبكة الصرف الصحي وان الامكانية الفنية لخدمته متوفرة بوجود خط صرف صحي امام العقار فيطلب من المالك السير بالمعاملتين في نفس الوقت واذا تبين وجود اضافة على بناء مخدوم اصلا فيطلب تسديد الرسوم عنها .
4. اذا كان طلب الاشتراك لعقار مخدوم اصلا بالمياه وتم فصلها عنه بسبب وجود استحقاقات مالية عليه للسلطة باسم شخص اخر فلا يكلف طالب الاشتراك بدفعها الا اذا تبين ان المعاملة الجديدة هي بقصد التهرب من دفع المستحقات السابقة كان يتم الطلب الجديد باسم ابن او اخ او قريب او شخص له علاقة بالمشترك السابق وفي هذه الحالة ترفض المعاملة ولا يتم السير بها اما بالنسبة للمشارك السابق (المذكور بالبند اعلاه) فيتم ادراج مثل هذه الحالات ضمن منطقة خاصة على الحاسوب تشمل جميع المدينين الذين ليس لهم اشتراكات قائمة وكذلك اصحاب المنازل المهذومة والمهجورة والذين تم الغاء اشتراكاتهم لمتابعة تحصيل المبالغ المطلوبة منهم .

5. اذا تم طلب اشتراك جديد او اكثر لمبنى يوجد به اشتراك سابق فيجب ان يتوفر شرطان للموافقة على الطلب الجديد وهما :-

أ . تعدد الشقق : ويتم اثبات ذلك من تفصيلات اذن الاشغال الذي يبين عدد الشقق بالاضافة للكشف الحسي للتأكد من وجود شقق منفصلة ولكل منها مدخل منفصل .

ب. تعدد المشغلين (المستفيدين) : والمقصود ان يكون كل جزء من العقار مشغولا من مستفيد منفصل مثلا اذا قامت شركة باستغلال عدة مخازن تجارية فيكون لها اشتراك واحد فقط وكذلك الحال اذا قام شخص باستغلال شقتين متجاورتين او دبولكس .

وهذا يعني ان الفيلا ، المدرسة ، الجامعة ، المعسكر ، الشركة ، المصنع ، الفندق ، المستشفى وما شابه (لا يجوز وجود اكثر من اشتراك واحد لها مهما تعددت الطوابق او الابنية او عدد قطع الارض لها ويطبق هذا الشرط على الطلبات الجديدة .

6. لبيان عدد الاشتراكات المسموح بها في المبنى يعتمد اذن الاشغال الذي يبين عدد الشقق السكنية او عدد المكاتب او المخازن التجارية وفي حال عدم وجود تفصيلات واضحة به تعتمد المعلومات الواردة برخصة الإنشاءات .

7. اذا تم طلب اشتراك اضافي لجزء من العقار المخدوم اصلا بالمياه فيجب ان يكون هذا الجزء مدرجا باذن الاشغال او اثبات انه منشأ قبل 1/ 5 / 1978 كما ورد سابقا وتقبل الوثائق الموجودة بالمعاملة الاصلية لاثبات ذلك وحيث ان العقار مخدوم بالمياه فلا يطلب احضار مخطط موقع تنظيمي .

8. لا يجوز الموافقة على طلب اشتراك منفصل للتسوية المستعملة خدمات او ملاعب او كراجات وما شابه ولا للحديقة او المسبح ، ويسمح باشتراك خاص للخدمات او الحارس اذا كان عدد الشقق في المبنى يزيد على شقة الواحدة وعلى ان يكون بالتعرفة غير المنزلية اذا كان عدد الشقق يقل عن ستة ، وبالتعرفة المنزلية اذا زاد على ذلك ، وعلى ان يتم تسجيل العداد باسم احد مالكي الشقق الدائمين لتحديد المسؤول عن اثمان المياه ولا يطلب اذن اشغال له ، شريطة اشتراك جميع الشقق في المبنى بعدادات مستقلة .

9. اذا تم طلب المياه لعقار مرخص مكاتب وتم تحويله الى شقق سكنية فيتم قبول المعاملة ويسمح باشتراكات بحسب عدد الشقق الموجودة شريطة ان لا تزيد عن عدد المكاتب وان لا يزيد عدد الطوابق عما هو مذكور باذن الاشغال

10. اذا تم طلب اعادة المياه لعقار كان يوجد به اشتراك سابق تم الغاؤه بطلب من المشترك قبل مدة لا تزيد عن السنتين تعاد المياه بموجب معاملة اشتراك بدل سابق بدون تقديم مخطط تنظيمي او اذن اشغال في حالة وجودهما في المعاملة السابقة ويستوفى من المشترك فقط مبلغ 10 عشرة دنانير تكاليف اعادة المياه وخمسة دنانير رسمالطوابق على الاتفاقية بالاضافة للامانات .

اما اذا كان الاشتراك قد تم الغاؤه قبل اكثر من سنتين فيطلب من المشترك الجديد تسديد قيمة الرسوم والامانات والطوابق كاملة كاي مشترك جديد ولا تطلب وثائق جديدة اما الاشتراكات الملغاة من قبل السلطة لاي سبب فلا يتم اعادتها الا بقرار من السلطة وبموجب معاملة اشتراك جديد ورسوم جديدة وبعد ازالة السبب المؤدي لالغاء الاشتراك .

11. اذا تم هدم أي بناء والمباشرة بانشاء بناء جديد مكانه فيتم تعديل صفة استعمال المياه الى مؤقت وتطبق التعرّف الموحدة عليه خلال فترة البناء اما اذا لم يرغب المشترك باستعمال المياه للبناء فيتم فصل المياه وتعليق الاشتراك لمدة لا تزيد عن سنتين ويعاد احتساب قيمة التأمين واستيفاء الفرق من المشترك عند اعادة الاشتراك

12. اذا تقدم المشترك بطلب لتعليق (ايقاف) الاشتراك لاسباب تقتنع بها السلطة فيتم بعد محاسبته رفع العداد وفصل المياه بطريقة تمنع اساءة استعمالها لمدة لا تزيد عن سنتين ويتم اعادتها بناء على طلبه خلال هذه المدة بعد استيفاء تكاليف الاعادة وقدرها عشرة دنانير وفي حال عدم مراجعته يلغى الاشتراك ولا تعاد المياه الا بموجب معاملة جديدة وبرسوم كاملة (لا تطلب وثائق جديدة) .

13. يقوم طالب الاشتراك شخصيا او احد اقاربه من الدرجة الاولى (ابن ، ابنة ، زوج ، اخ) او وكيله القانوني بتوقيع الاتفاقية المعدة من قبل السلطة ويجوز قبول التفويض الشخصي من طالب الاشتراك لاي مندوب عنه شريطة ارفاق وثيقة اثبات الشخصية لكلا الطرفين وفي حالة المؤسسات والشركات فيقوم المندوب المخول بكتاب رسمي بالتوقيع عن الشركة مع ابراز بطاقته الشخصية اما بالنسبة للدوائر الحكومية فيكتفى بالكتاب الرسمي ويحفظ في ملف المعاملة اما بالنسبة للشركات التي تقوم بانشاء وبيع الشقق السكنية لأشخاص غير موجودين داخل البلاد فيطلب منها احضار موافقة المذكورين على تسجيل الاشتراكات باسمائهم او تسجيل الاشتراكات باسم الشركة ثم تحويلها للمستفيدين لاحقا .

14. اذا تم طلب الاشتراك لجزء من مبنى (شقة او مكتب مثلا) فتستوفى التامينات حسب مساحة ذلك الجزء وليس عن كامل المبنى شريطة ان يكون لذلك الجزء خط منفصل بعد العداد وخزان منفصل للتأكد ان المياه المسحوبة ستكون لذلك الجزء فقط اما اذا تقدم المالك لمبنى تجاري بطلب الاشتراك الاول فتحسب عليه مساحة الخدمات لغايات استيفاء الامانات.

15. في حالة المخازن التجارية التي لا يعرف مسبقا عدد المستفيدين منها وتجنبنا لحصول شركة واحدة على عدة اشتراكات فيمكن اعطاء الاشتراك الاول فقط قبل اشغالها ولا يعطى كل مخزن اشتراك منفصل الا بعد التأكد من اشغالها من قبل جهات متعددة واحضار رخصة مهن .

16. يلتزم طالب الاشتراك بتوفير خزان ماء لا تقل سعته عن 1م3 لكل شقة او منزل وتوفير سعة مناسبة للاستعمال غير المنزلي .

17. اذا كان طالب الاشتراك غير اردني الجنسية (باستثناء السفارات والمقار الرسمية الدبلوماسيين) فيعامل معاملة الاردنيين اذا كان مالكا للعقار اما اذا كان مستاجرا فيستوفى منه تامين بقيمة (100) مائة دينار للاشتراك العادي وحسب الاسس الواردة في الباب الثاني للاشتراكات الاخرى . اما السفارات والمقار الرسمية للدبلوماسيين فتعامل معاملة الاردنيين من حيث الامانات .

18. يتم تركيب العداد على بعد متر واحد كحد اقصى داخل ارض المشترك او في مدخل المبنى (بيت الدرج) للابنية التجارية او متعددة الشقق ولا يجوز توزيع العدادات في اماكن مختلفة من قطعة الارض ولا يسمح الا بوصلة مياه واحدة للقطعة الواحدة ويجوز عمل اكثر من وصلة وتركيب العداد في اقرب نقطة ممكنة للمحلات التجارية وللابنية المتجاورة التي تقام على قطعة ارض واحدة كما هو الحال في مشاريع الاسكان اما اذا تطلبت الظروف الفنية التزويد باكثر من وصلة من خطوط مختلفة فتؤخذ موافقة المدير السلطة .

19. يتم ختم العداد بطريقة تمنع التلاعب به .

20. يسمح بوجود اكثر من اشتراك واحد اذا وجد اكثر من مبنى ولعدة مشغلين شريطة استعمالها للسكن الدائم او لوجود سكن ومزرعة دواجن مثلا ويطلب اذن اشغال لكل منها .

21. لا يجوز ان يزيد قطر الماسورة (الوصلة) المؤدية للعقار عن 3 / 4 .

ثانيا : شروط تزويد معامل الطوب والبلاط والرخام ومزارع الدواجن والمواشي وما شابه :-

1. يشترط لاىصال المياه توفر الامكانية الفنية من ناحية توفر المياه وتوفر خط بقطر مناسب .
2. يشترط وقوع المعامل ضمن المواقع المخصصة لها من قبل المجالس المحلية او ضمن التنظيم الصناعي المصدق .
3. يشترط تقديم رخصة المهن او ترخيص صناعي او زراعي من الجهة المعنية .
4. لا يسمح بوجود اكثر من اشتراك واحد في المعمل وملحقاته من سكن ومستودعات وغيره .
5. تطبق نصوص المواد اولا (الفقرات 5،6،7) من الباب الرابع من هذه التعليمات على المعامل ومزارع الدواجن والمواشي وما شابه .

ثالثا : تطبق احكام هذا الباب على الاشتراكات القائمة والجديدة على ان تعطى الاشتراكات القائمة مهلة شهر لتسوية اوضاعها وفقا لاحكامه على ذلك .

1. تكون جميع التمديدات الداخلية على حساب طالب الاشتراك .
2. اذا كانت الرسوم والامانات مدفوعة سابقا للسلطة ولم يتم تنفيذ الاشتراك لمبررات فنية . فيتم استيفاء فرق الرسوم والامانات والسير بالمعاملة حسب هذه التعليمات او اعادة الرسوم والامانات المستوفاة عدا رسوم الطابع . اما اذا كانت مدفوعة للبلديات ولم يتم تحويلها للسلطة فيتم استيفاء كامل الرسوم ولصاحب العلاقة مطالبة البلدية بما سبق وان دفعه لها .
3. يمنع استيفاء رسوم الاشتراك قبل التأكد من توفر الامكانية الفنية لإيصال المياه او قبل احضار المواسير من قبل المستفيدين او تسديد قيمة مشاركتهم بالتكاليف وخاصة للمواقع خارج التنظيم وفي جميع الحالات تكون المواسير الموجودة في الشوارع العامة ملكا للسلطة بغض النظر عن قام بتمديدها .
4. يمنع ايصال المياه للارض الخلاء والمزارع التي لا يوجد بها ابنية سكنية .
5. اذا تم فصل المياه لمدة تزيد عن سنتين لعدم تسديد اثمانها او لوجود مخالفات صحية فيتم اذار المشترك لتسوية اموره خلال اسبوعين فاذا لم يقم بذلك يتم اتخاذ قرار خطي من قبل مدير الادارة بالغاء الاشتراك ويتم متابعة تحصيل حقوق السلطة باللجوء الى الاجراءات المنوه عنها في الباب السابع ويعتبر تاريخ قرار الالغاء هو الحد الفاصل بين وجود الاشتراك او عدمه ولا تعاد المياه مستقبلا الا بمعاملة اشتراك جديد .

للسلطة فصل المياه عن المشترك في أي من الحالات التالية :-

1. اذا تخلف عن تسديد اثمان المياه المستهلكة خلال المدة التي تحددها السلطة .
2. اذا لم يتم بصيانة الشبكة الداخلية لوقف أي تسرب او هدر في استعمال المياه .
3. اذا الحق أي ضرر بالشبكة الرئيسية او الوصلة المنزلية او العداد او جرى أي تغيير او تلاعب بالعداد ويدخل من ضمنها تركيب ماتور شفط المياه .
4. اذا قام ببيع المياه او تزويدها لطرف الاخر او استعمالها لغير الغاية التي تم الاشتراك لاجلها او استعمال المياه دون عداد .
5. اذا خالف أي حكم من احكام هذا النظام او أي شرط من شروط اتفاقية اشتراكه بالمياه او أي تعهد خطي اخر قام بتوقيعه مع السلطة يتعلق باستعمال المياه .
6. اذا عارض موظفي السلطة المفوضين اثناء قيامهم بعملهم .
7. بناء على قرار من المحاكم المختصة او بناء على طلب من جهة رسمية او بلدية استنادا لقوانينها او انظمتها .
8. عند مراجعة المشترك لاعادة المياه تحتسب اجور الانتفاع بالصرف الصحي لفترة فصل المياه ويتم استيفاؤها من المشترك وعمل مستند اضافات بها استنادا للمعدلات السابقة .
9. يتم اعادة المياه للمشارك بدون استيفاء اجور الاعادة في الحالات التالية :-
 - الفصل بطريقة الخطأ .
 - فصل المياه بعد تسديد اثمانها .
 - اذا كان المشترك معترضاً ولم تنته معالجة الاعتراض او لم يبلغ بالنتيجة .
 - اذا كانت اثمان المياه مقسطة وكان المشترك ملتزماً بالتسديد .
 - اذا تم الفصل عن اشتراك لتحقق مبالغ على اشتراكات اخرى مسجلة باسم المشترك ولم يثبت ان هذا الاشتراك يزود مواقع الاشتراكات المدينة .
- 10 . يتم تسجيل صفة استعمال المياه لدى المشترك حسب الواقع .
11. اذا كان العداد يزود منزلاً بالاضافة لاي استعمال اخر يتم اعتماد صفة الاستعمال ذو كمية الاستهلاك الاعلى بغض النظر عن مكان وجود العداد وهل هو ضمن الجزء السكني او التجاري فعلى سبيل المثال اذا كان العداد يزود سكناً وبقالة او محل اثاث او مكتب وما شابه من الاعمال فيتم اعتماد صفة الاستعمال منزل اما اذا كان يزود سكناً ومزرعة دواجن او معمل طوب او مخبز وما شابه فتعتمد الصفة غير المنزلية ويحق التقدم بطلب لاشترراك منفصل لكل من الصفتين شريطة توفير المتطلبات اللازمة اما اذا رفض صاحب الجزء غير المنزلي طلب اشتراك خاص به وثبت ان العداد يزود المنزل فقط فتعتبر صفة الاستعمال منزلي

الباب السادس - الالغاء ، التحويل ، النقل

أ . اجراءات معاملة الغاء الاشتراك :-

1. تقديم استدعاء من المشترك يبين سبب الالغاء .
2. ابراز وثيقة اثبات الشخصية (دفتر عائلة ، جواز سفر ، بطاقة احوال مدنية او كتاب موقع من الجهة المختصة بالنسبة للاشخاص المعنويين) .
3. ارفاق فاتورة الاشتراك المطلوب الغاؤه .
4. تسديد اثمان المياه لغاية تاريخ الالغاء .
5. تعاد تامينات المشترك بعد ابراء ذمته .
6. بالنسبة لالغاء الاشتراكات من قبل السلطة بسبب مرور عامين على فصل المياه لعدم التسديد يتم العودة للمادة 23 من الباب الخامس .

ب . اجراءات معاملة تحويل اشتراك :-

1. تعبئة نموذج طلب تحويل اشتراك وتوقيعه من المشترك القديم والمشارك الجديد مع ابراز وثيقة اثبات شخصية لكل منهما .
2. ابراز فاتورة مياه لنفس الاشتراك .
3. تبرئة ذلك المشترك السابق من اثمان المياه لغاية تاريخ التحويل .
4. تعبئة نموذج طلب اشتراك جديد من قبل المشترك الجديد ولا يطلب اية مرفقات كالمخطط التنظيمي او اذن الاشغال .
5. توقيع الاتفاقية من قبل المشترك الجديد او احد افراد عائلته من الدرجة الاولى او وكيله القانوني .
6. اذا كان تحويل الاشتراك بسبب شراء العقار فيتم ارفاق صورة عن سند التسجيل او التمليك او التخصيص او الوعد بالبيع واذا كان بسبب الاستئجار فيتم ارفاق صورة عن عقد الايجار اما بالنسبة للدوائر الحكومية فيكتفى بكتاب صادر عنها ويتم التحويل اعتبارا من التاريخ الوارد بالكتاب .
7. اذا تعذر حضور المالك او المستاجر السابق لتحويل الاشتراك فتتم المعاملة بدون توقيعه بناء على وجود سند التسجيل او عقد الايجار اما اذا رفض المشترك القديم (المالك او المستاجر السابق) تحويل الاشتراك فمن حقه الغاء الاشتراك وبهذه الحالة يقوم المستاجر الجديد بعمل اشتراك جديد (بدل سابق) وتستوفى الرسوم حسب ما ورد بالبند 9 من الباب الخامس ولا تطلب وثائق جديدة باستثناء عقد الايجار او سند التسجيل وتعتبر المعاملة لاغية اذا تبين لاحقا ان البيانات كاذبة وفي جميع الحالات لا يحق للمالك حجب الخدمة عن المستاجر ويتوجب عليه تزويده بالوثائق اللازمة كاذن الاشغال .

8. يتم استيفاء التامينات من المشترك الجديد حسب مساحة البناء .
9. يتم اعادة التامينات للمشارك السابق بناء على طلبه وبعد تسوية الامور المالية .
10. اذا تم طلب تحويل مجموعة من الاشتراكات في مبنى لجهة جديدة قامت باشغال المبنى سواء بالشراء او الاستئجار .
- وتبين انه حسب المواد (4 و 5) من الباب الخامس لا تستحق هذه الجهة الحصول على جميع الاشتراكات السابقة . فيتم الموافقة على تحويل العدد المسموح به فقط والغاء باقي الاشتراكات .
- مثلا اذا استاجرت دائرة حكومية او شركة مبنى سكني كان يوجد به ستة اشتراكات وتقدمت بطلب لتحويلها . فيتم الموافقة على تحويل اشتراك واحد وتلغى باقي الاشتراكات وضمانا لوصول كمية مناسبة من المياه يمكن تركيب عداد ووصله بقطر اكبر وعلى نفقة السلطة حيث انهما بديلات للعدادات السابقة .
11. يعطى المستأجر اشتراك جديد باسمه او تقبل معاملة تحويل الاشتراك في حالة عدم وجود عقد ايجار اذا قام باحضار موافقة خطية من المالك او من الحاكم الاداري او من المحكمة .
12. اذا تم افراز قطعة ارض عليها عقارين واشتراك واحد فيكون الاشتراك من حق الشخص المسجل باسمه اصلا او حسب اتفاق الطرفين .
13. اذا توفي الفريق الثاني يتم تحويل الاشتراك للورثة او الوريث الذي يحضر موافقة شركائه بدون مقابل ويتم تحويل الامانات لهم ويتم توقيع اتفاقية جديدة يستوفى عنها رسوم الطوابع فقط .
14. يجوز تعديل اسم المشترك على الحاسوب وفي سجلات السلطة في حال انسحاب او اضافة شريك وبناء على كتاب من الجهة المختصة او في حال تغيير الاسم للدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية ولا يعتبر ذلك تحويلا للاشتراك ولا يترتب عليه اية مستحقات .

ج. اجراءات معاملة نقل عداد مياه :-

1. تعبئة نموذج طلب نقل عداد مع بيان الاسباب الموجبة لذلك مثل عمل تعديل او اضافة على البناء مما يؤثر على وضع العداد .
2. ارفاق فاتورة الاشتراك .
3. تبرئة ذمة المشترك من اثمان المياه .
4. اجراء الكشف الحسي على الموقع من قبل الموظف المختص .
5. اصدار الموافقة على نقل العداد .
6. استيفاء اجور النقل وقيمتها خمسة دنانير .

7. بعد التأكد من قيام المشترك بتجهيز المكان الجديد وتحضير كافة المواد المطلوبة يقوم جهاز السلطة بفك العداد من مكانه السابق والغاء الوصلة نهائيا وتركيب العداد في مكانه الجديد وختمه حسب الاصول .

8. لا يجوز نقل العداد بهدف خدمة مشترك اخر .

9. لا يجوز نقل العداد من قطعة ارض الى قطعة اخرى .

10. يتحمل المشترك كافة تكاليف نقل العداد من مواسير وقطع وما شابه .

11. اذا طلبت السلطة نقل العداد من مكان لآخر لتسهيل مهمة موظفيها للوصول الى العداد او لاي سبب اخر تتطلبه مصلحة العمل فيتم نقل العداد بدون طلب من المشترك وبدون اجور وتكون عملية النقل من قبل اجهزة السلطة .

- المادة 8 تاريخ السريان 2001-03-01

الباب السابع - المخالفات والاستعمالات غير المشروعة

1. اذا تبين وجود استعمال غير مشروع للمياه باية طريقة يتم فصل المياه بطريقة تمنع استعمالها وتنظيم ضبط واحتساب كميات المياه المستعملة بطريقة غير مشروعة واثمانها ومحاسبة المخالف بها ويضاف لذلك نسبة 50% من المبلغ المتحقق او خمسون دينارا ايهما اكثر نفقات ومصاريف ادارية ، ويتم اعادة المياه عند انهاء التسوية المالية، وفي حال رفض المخالف للتسديد يتم تحويل الضبط للجهات القضائية بالاضافة لتكليف محامي السلطة للتدخل بالدعوى الجزائية للمطالبة بالحق المدني والتعويض اضافة لتحصيل المبلغ بالوسائل القانونية ومنها اجراءات التحصيل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم 6 لسنة 1952 وتعديلاته واذا تكررت المخالفة فبالاضافة لما تقدم يتم الغاء الاشتراك نهائيا ولا يعاد الا بموافقة مدير الادارة برسوم اشترك جديدة ما لم تتوفر مبررات لعدم استيفائها يقبل بها الامين العام او من يفوضه .

2. اذا تجاوز صاحب البيت الريفي كمية السحب الموافق عليها وهي 3م75 في الدورة الربعية او قطع ختم العداد تفصل عنه المياه لمدة ثلاثة اشهر ، واذا تكررت المخالفة فتفصل المياه لمدة ستة اشهر ، واذا تكررت المخالفة مرة ثالثة فيلغى الاشتراك نهائيا . وفي جميع الحالات لا يتم اعادة المياه الا بعد تسديد كافة المبالغ المستحقة اضافة لاجور الاعداء ، وفي حال تمنع المشترك عن التسديد تتخذ الاجراءات القانونية لتحصيل اثمان المياه فضلا عن المساءلة الجزائية بناء على ضبط مخالفة يتم تحريره على النموذج المعتمد وتحويله للجهة المختصة .

3. بالنسبة للبيوت الريفية والمصانع والمعامل ومزارع المواشي والدواجن وما في حكمها فاذا تبين وجود استعمال غير مشروع للمياه باية طريقة يتم تقدير كميات المياه

المستعملة واثمانها ويحاسب المخالف بها مع فصل المياه لمدة ستة اشهر ، واذا تكررت المخالفة فيلغى الاشتراك نهائيا ولا يعاد الا بموافقة الامين العام برسوم جديدة . وفي جميع الاحوال اذا تمنع المخالف عن تسديد المستحقات المالية يتم السير بالاجراءات القانونية المشار اليها في البند 1 من هذا الباب .

4. يكون المشترك مسؤولاً عن حماية عداده وتحمل تكاليف استبداله إذا تلف نتيجة الإهمال أو الصقيع كما يكون مسؤولاً عن خط الانابيب أو الوصلة المنزلية الموجود ضمن حدود أرضه الخاصة .

5. إذا تبين وجود تلاعب أو عبث بالعداد فيستوفى من المشترك ثمن عداد جديد إضافة للإجراءات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع المشار إليها في البنود السابقة .

6. إذا تبين أن ختم العداد مقطوع ، وكان الختم من مادة ستانليس ستيل فيتعين تنظيم ضبط بالمخالفة على النموذج المعتمد متضمناً وتقدير كميات المياه المستعملة واثانها مضافاً لها عشرة دنانير مصاريف إدارية ومتابعة حسب الأصول ، أما إذا كان الختم من الأسلاك القديمة فيجب التحقق من سبب قطعه ، فإذا تبين أن الختم مقطوع بقصد العبث أو التلاعب فتتخذ الإجراءات المتقدمة بيانها .

- المادة 9 تاريخ السريان 2019-07-16

لجنة الاستئناف المركزية

تشكل لجنة استئناف مركزية بقرار من الأمين العام أو من يفوضه تضم تخصصات مالية وفنية وقانونية تتولى ما يلي:-

- النظر في الاستدعاءات التي تحال إليها من الوزير أو الأمين أو مساعد الأمين العام للشؤون المالية أو مدير مديرية المشتركين بالمركز والتي تتضمن اعتراضات على المقطوعية.

- النظر بالاعتراضات على القرارات الصادره بناءً على توصيات اللجنة المشكلة في الشركات وادارات ومديريات المياه.

- النظر في الاعتراضات التي يحيلها إليها المدير المختص في حالة عدم اقتناعه بتوصية اللجان المشكلة في الشركات وادارات ومديريات المياه.

- تحيل اللجنة المركزية توصياتها للأمين أو لمن يفوضه لإصدار القرار بشأنها.

- تعتبر قرارات لجنة الاستئناف المركزية نهائية والزامية ولا يجوز الاعتراض عليها.

- المادة 10 تاريخ السريان 2001-03-01

الباب التاسع - تفويض الصلاحيات

استناداً للمادة 26 من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم 67 لسنة 1994 قد تم تفويض صلاحيات الأمين العام على النحو التالي :-

1. تفويض مديري المشتركين في الإدارات ومديري المياه في الأولوية ورئيس قسم التوصيلات في إدارة مياه محافظة العاصمة بتوقيع اتفاقية الاشتراك بالمياه الواردة بالمادة 10 من النظام .

2. تفويض مدير الإدارة صلاحية اتخاذ قرار الغاء الاشتراك حسب ما هو وارد بالمادة 13 من النظام .

3. تفويض مدير ادارة المياه المختص والموظفين الذين يحددهم المدير بصلاحيات دخول العقارات الخاصة لتنفيذ احكام نظام الاشتراك في مياه الشرب والتفتيش على المخالفات حسب ما هو وارد بالمادة 24 من النظام واذا تمتع صاحب العقار عن السماح للموظف بالدخول لممارسة عمله فيتم الاستعانة بأجهزة الامن العام .
4. تفوض لجنة الاستئناف المركزية المشكلة في مركز السلطة صلاحية دراسة أي اعتراض يقدم اليها من المشتركين او من الادارات والمديريات . وتفوض صلاحية التدقيق وإعادة النظر بقرارات لجان الاعتراضات في ادارات ومديريات السلطة حسب ما هو وارد بالمادة (20/ ب) من النظام .

- المادة 11 تاريخ السريان 2014-12-01

الباب العاشر

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يجوز توصيل المياه للاسكانات التابعة لل نقابات المهنية والتطوير الحضري والجمعيات التعاونية القائمة فعلا والورادة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات ، على سبيل الحصر وفق الشروط التالية:

- 1- توفر الإمكانية الفنية.
- 2- يجب ان يقدم طلب الاشتراك بخدمة توصيل مياه الشرب ممن يملكون حصصا لا تقل عن (50%) من الاسكان.
- 3- ان يرفق بطلب الاشتراك بالخدمة الاوراق الثبوتية والرسمية المطلوبة.
- 4- ان يقدم المالك (طالب الاشتراك) طلبا خطيا يتضمن التزامه بدفع كافة الرسوم والمساهمات والنفقات المترتبة على توصيل الخدمة (مياه الشرب) بما في ذلك المساهمة الاضافية بالتكاليف (حسب الواقع والاسعار المعتمدة للمواد) وكذلك تكاليف الدراسات الفنية والخطوط الناقلة وأية نفقات او اجور او تكاليف تترتب على اوصول الخدمة بالتساوي بين طالبي الاشتراك.
- 5- لا يتم المباشرة بايصال الخدمة الا بعد تسديد كافة النفقات والتكاليف والرسوم الواردة في البند (4) من هذه المادة.
- 6- تطبق الاحكام الواردة في هذه التعليمات في ما لم يرد النص عليه في هذه المادة.

تعليمات رقم 1 لسنة 2001 (تعليمات واجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعات المياه لسنة 2001) وتعديلاتها المنشور في العدد 4478 على الصفحة 1022 بتاريخ 01-03-2001 والساري بتاريخ 01-03-2001 المعدل تعليمات معدلة لسنة 2001 (تعليمات الاشتراك في مياه الشرب المعدلة لسنة 2001) المنشور في العدد 4478 على الصفحة 1020 بتاريخ 01-03-2001 والساري بتاريخ 01-03-2001 المعدل تعليمات معدلة لسنة 2005 (تعليمات منظمة للاشتراك في مياه الشرب المعدلة لسنة 2005) المنشور في العدد 4712 على الصفحة 2777 بتاريخ 30-06-2005 والساري بتاريخ 15-05-2005 المعدل

تعليمات معدلة لسنة 2005 (تعليمات الاشتراك في مياه الشرب المعدلة لسنة 2005) المنشور في العدد 4723 على الصفحة 4312 بتاريخ 2005-10-16 والساري بتاريخ 2005-10-16 المعدل قرار معدل لسنة 2006

(قرار معدل لتعليمات واجراءات الاشتراك في مياه الشرب لسنة 2006) المنشور في العدد 4785 على الصفحة 3814 بتاريخ 2006-10-01-2006 والساري بتاريخ 2006-10-01 المعدل تعليمات معدلة لسنة 2014 (التعليمات المعدلة لتعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه لسنة 2014) المنشور في العدد 5314 على الصفحة 6806 بتاريخ 2014-12-01-2014 والساري بتاريخ 2014-12-01 المعدل تعليمات معدلة لسنة 2018 (تعليمات واجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه المعدلة لسنة 2018) المنشور في العدد 5499 على الصفحة 619 بتاريخ

2018-02-01 والساري بتاريخ 2018-02-01 المعدل تعليمات معدلة لسنة 2019 (تعليمات معدلة لتعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه لسنة 2019) المنشور في العدد 5588 على الصفحة 4070 بتاريخ 2019-07-16 والساري بتاريخ 2019-07-16

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم 1 لسنة 2001 (تعليمات واجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه لسنة 2001) وتعديلاتها.